

# تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية



السيد القاضي كلود كرم  
النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان  
جمهورية لبنان

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

---

### تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

القاضي كلود كرم

النائب العام الاستثنائي في جبل لبنان

جمهورية لبنان

إن مهنة الطب هي مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، تفترض في ممارستها أن يكون الطبيب قدوة في سلوكه ومعاملته للناس رحيمًا بأذلا ما اختزنه من خبرة وعلم ومهارة من أجل خدمتهم ورفع المعاناة عنهم.

وعلى الطبيب، مستلهما ضميره المهني أن يعالج أي مريض، سواء كان في زمن الحرب أو السلم ومهما كانت حالته المادية والاجتماعية دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية أو مشاعره أو سمعته كما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الآداب الطبية اللبنانية رقم 288 تاريخ 1994/2/22.

والمسؤولية الطبية تتميز بأنها بالإضافة إلى كونها وليدة تطور تاريخي فهي أيضا نتيجة تطور تقني. فقد أصبح من الممكن مساءلة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء أكانت أخطاء عادية أم مهنية، جسيمة أم بسيطة. غير أنه نظرا لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق الطبيب ودقة المهنة التي يمارسها وخطورتها، كان لا بد للمشرع اللبناني أسوة ببعض البلدان، من أن يحيط عمل الطبيب بشيء من الرعاية الخاصة وإن لم تصل إلى مرتبة الحصانة التي تتمتع بها بعض المهن والوظائف التي تتطلب ممارستها حماية معينة لما فيه حسن سير المرفق القيمة عليه. من هنا السؤال عما إذا كان الطبيب الذي يرتكب جرما جزائيا أثناء ممارسته لمهنة الطب يخضع لأصول الملاحقة عينها التي يخضع لها سائر أفراد المجتمع أم أنه يخضع لأصول خاصة تستدعيها ممارسته لمهنة الطب.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من أن نستعرض الخطوط الأساسية لتحريك الدعوى العامة توصلا إلى معرفة الخصوصية التي يتمتع بها هذا الموضوع على مستوى المسؤولية الجزائية الطبية. فالأصل أنه بمجرد وقوع جريمة ما، ينشأ

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

للمجتمع أو للدولة الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وينشأ معه في الوقت عينه الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب. والحق في الدعوى يظل ساكنا أو نظريا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة. وهكذا تعتبر إقامة الدعوى الإجراء الأول الذي تفتح به تلك الدعوى وتبدأ منه في الانطلاق نحو السير فيها أو مباشرتها أو استعمالها.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 تاريخ 7/8/2001 نظم كيفية تحريك الدعوى العامة سواء من حيث الجهة المخولة تحريكها، أو من حيث الشخص الذي تقام ضده هذه الدعوى، أو القيود التي تحول دون تحريكها، كما حدد أسباب سقوطها أو انقضاءها. وسوف نتطرق تباعا إلى هذه العناوين توصلا لبيان الخصوصية التي تميز تحريك الدعوى العامة بالنسبة للمسؤولية الجزائية الطبية.

### أولا : الجهة المخولة تحريك الدعوى العامة

1- النيابة العامة الاستئنافية : أخذ المشرع اللبناني بمقتضى المادتين 5 و6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنظام الادعاء العام إذ نصت الأولى على أن دعوى الحق العام، منوطة بقضاة النيابة العامة ونصت الثانية على أن تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ثم أكدت على ذلك المادة 24 بند (ب) من هذا القانون إذ نصت على أن النيابة العامة الإستئنافية مكلفة بتحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.

2- الجهة المتضررة : إن المشرع اللبناني لم يغفل، بالرغم من تشديده على نظام الادعاء العام، نظام الادعاء الشخصي إذ نصت المادة 7 من القانون عينه على انه للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجنائية و الجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنائيات. كما أن المشرع أكد انه للمتضرر أن يحرك بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة.

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

وتطبيقا لهذا المبدأ نصت المادة 68 من القانون على انه لكل متضرر من جنائية أو جنحة أن يتقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه و أن يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي... وتابعت في فقرتها الرابعة أن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي و يدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، **تحرك دعوى الحق العام تلقائيا**. كما أوضحت المادة 155 انه لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه... وتابعت في فقرتها الرابعة على أن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي و يدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، **تحريك دعوى الحق العام**. إذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعقد بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحال أن يقرر إحالتها إلى **النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة**.

وكي تحرك شكوى المتضرر المباشرة الحق العام ينبغي أن يتوفر فيها على أربعة شروط هي :

- اتخاذ المتضرر في شكواه صفة الادعاء الشخصي.
- أن يعجل سلفة يقررها المرجع القضائي المقامة أمامه.
- أن يكون هذا المرجع القضائي مختصا مكانيا.
- صفة المدعي الشخصي للادعاء.

وإذا فقدت هذه الشكوى أحد هذه الشروط فإنها تفقد قدرتها على تحريك الدعوى العامة وتصبح بمثابة إخبار (يراجع: د.حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2001، صفحة 20).

### 3- الجهات الأخرى التي يحق لها تحريك الدعوى العامة :

إن المشتري اللبناني لم يقصر حق تحريك دعوى الحق العام على النيابة العامة والمتضرر بل أعطى أيضا مثل هذا الحق وفي حالات معينة إلى بعض الجهات الأخرى وهي :

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

- بعض الهيئات القضائية: إذ نصت المادة 114 من قانون التنظيم القضائي على أنه إذا وجدت محكمة التمييز أن شريكا للمتهم لم يتقرر اتهامه، فلها أن تحرك الدعوى ضده... كما انه يجوز للهيئة الإتهامية استنادا إلى المواد 60 و132 و133 و134 و140 أصول جزائية أن تتوسع في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق وأن تقوم بتحقيق تكميلي. فإذا كشفت التحقيقات عن وقائع جديدة متلازمة أو هؤلاء مدعى عليهم جدد فإنها لا تحيل تلك الوقائع الجديدة أو المدعى عليهم إلى النيابة العامة للدعاء بها أو بشأنهم، بل لها أن تأمر بإجراء التعقبات، أي تحرك الدعوى العامة الجنائية بالنسبة للوقائع الجديدة أو المدعى عليهم الجدد، طالما لم تتصرف في الدعوى الأصلية بقرار منها سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أم بمنع المحاكمة. ونصت المادتان 246 و161 أصول جزائية على جرائم الجلسات بالنسبة للقضاء الجزائي. والمواد 494 و496 و497 أصول مدنية على هذه الجرائم بالنسبة للقضاء المدني.

- النائب العام التمييزي بالنسبة لتحريك الدعوى العامة ضد القضاة،
- المجلس النيابي بالنسبة لتحريك دعوى الحق العام بحق رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء و الوزراء.
- إدارة حصر التبغ و التناكب.
- وزارة المالية.
- مكتب الحرير.
- تفتيش العمل.

علما أنه في جميع هذه الإدارات العامة الخمسة الأخيرة، يقوم مأمورون محلفون لديها، ولهم صفة الضابطة العدلية بتنظيم محاضر بالمخالفات الواقعة ضمن اختصاص كل منهم، وتحال هذه المحاضر إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يؤسسها لديه و يدعي بها ثم يحكم فيها.

وهكذا يتبدى مما تقدم أن تحريك الدعوى العامة يتم بصورة أصلية بادعاء النيابة العامة أمام المرجع القضائي المختص وبصورة استطرادية، بشكوى المتضرر المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق الأول أو أمام القاضي المنفرد الجزائي أو بتدخل

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

جهات أخرى يحق لها قانونا تحريك دعوى الحق العام. وهذا ما أكدّه الدكتور علي عبد القادر القهوجي في الكتاب الأول من مؤلفه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، للعام 2007 حيث جاء في الصفحات 130 و140 و146 من هذا الكتاب أن «النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك أو رفع أو إقامة الدعوى العامة. ولكن المشرع منح جهات أخرى استثناء إمكانية إقامة الدعوى.» كما أكد هذه النتيجة أيضا ولكن بطريقة أخرى، الرئيس عاطف النقيب في مؤلفه، أصول المحاكمات الجزائية، للعام 1986، حيث جاء في الصفحة 68 منه : « ليست النيابة العامة هي وحدها التي تحرك الدعوى الجزائية، فقد أعطى القانون المتضرر وبعض المؤسسات مثل هذا الحق تتمتع به ضمن حدود معينة. بيد أنه في الواقع تقوم النيابة العامة في ظل التشريع اللبناني والفرنسية بالدور الأول في استعمال الدعوى العامة بعد إقامتها. أما تحريك الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية، فهو يخضع فقط للأصول المتعلقة بادعاء النيابة العامة وبشكوى المتضرر المباشرة، باعتبار أنه ليس هناك من إدارة أو مرجع آخر باستطاعته تحريك مثل هذه الدعوى بمعزل عن النيابة العامة والمتضرر، مع الاحتفاظ بحق قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في تحريك مثل هذه الدعوى إذا تبين لهما أثناء التحقيق وجود جرائم متلازمة مع الجرم الأصلي أو مدعى عليهم جدد في الإطار عينه. ولا بد هنا و في معرض بحثنا بموضوع الجهة المخولة بتحريك الدعوى العامة، من الإشارة إلى أن الفقه منقسم حول ما إذا كان المشرع اللبناني قد تبنى النظام القانوني أم النظام التقديري أو الملائمة للذين يتنازعان سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة. فمناصرو النظام الأول استندوا إلى ظاهر نص المادة 50 أصول جزائية. حيث جاء في مؤلف د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، 1986 صفحة 72 ما يلي : «وكان الفقه الفرنسي في غالبه يرى أن قانون التحقيق الجنائي الصادر في سنة 1808 قد اعتمد النظام التقديري وكان يسترشد في رأيه بنص في المادة 41 من هذا القانون يشير إلى حق النائب العام في تقدير النتائج التي يعطيها

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

لشكاوى والإخبارات، والملاحظ أن مثل هذا النص لم يورده المشتري اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بل أدخل فيه ما يوجه إلى القول بأنه أثر الأخذ بالنظام القانوني بدليل أنه ذكر في المادة 50 منه أن للمدعي العام أيضا أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرما أو لا دليل عليه، فيكون بما أشار إليه قد حدد لسلطة النائب العام في الحفظ إطارها وشروطها. وليس للنائب العام أن يحفظ الأوراق في ما يخرج عن هذه الشروط. وبالتالي لا يسعه أن يستنسب عدم الملاحقة إن كان قد وجد ان الفعل يشكل جرما وان في الأدلة ما يبعث على الإدعاء». أما الفريق الآخر فيقول بأنه إذا كان ظاهر هذه المادة (أي المادة 50) يجيز للمدعي العام أن يحفظ الأوراق في ثلاث حالات، إلا أن هناك حالات أخرى تجيز أيضا للمدعي العام أن يحفظ الأوراق بالنسبة لها. من ذلك حفظ الأوراق بالنسبة للجرائم التي يتطلب القانون لإقامة الدعوى عنها شكوى أو الطلب أو الإذن بشكواه أو طلبه أو إذا لم يعط صاحب الإذن إذنه.

وهذا يعني أن الحالات الثلاث التي وردت في المادة 50 ليست على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال. وما يؤيد هذا الاتجاه أن المشتري أورد في غير مادة من مواد أصول المحاكمات الجزائية ما يفيد هذا المعنى ومنها المادتان 60 و66. فضلا عن أن حجة أخرى مستمدة من المنطق القانوني مألها عدم إجبار صاحب الحق في اقتضاء حقه، وطالما أن النيابة العامة تمثل المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة، فإنه لا يتصور عقلا ولا قانونا أن يجبر صاحب الحق أو ممثله على اقتضاء حقه وإنما يترك له تقدير ذلك فلربما يكون في توقيع العقاب على الجاني تعرض المجتمع لضرر أكبر يفوق ضرر الجريمة.

يراجع في هذا الاتجاه :

- د. علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، صفحة 139 و140.
- د. علي جعفر : مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994 - صفحة 227.
- الأستاذ مخايل لحود : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية-صادر بيروت 1994 ص 32.

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

من هنا كان لا بد من لجوء المشرع، تحقيقاً للتوازن في استخدام سلطة النيابة العامة في إقامة دعوى الحق أو حفظ الأوراق استناداً إلى سلطتها التقديرية في هذا الشأن، إلى منح المتضرر من الجريمة الحق في إقامة دعوى الحق العام في جميع الجرائم إذا ما تراخت النيابة العامة عن إقامتها.

### ثانياً : من هو المدعى عليه في الدعوى العامة المتعلقة بالمسؤولية الطبية .

بمواجهة سلطة الملاحقة أو الإدعاء هناك مدعى عليه واحد أو أكثر، وهو وحده هدف الملاحقة الجزائية طالما أنه كان فاعلاً « للجريمة أو مساهماً فيها. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان: وحدانية المدعى عليه في الدعوى العامة، والمساواة بين المدعى عليهم أمام الدعوى العامة ما خلا بعض الاستثناءات. وهذا يؤول إلى أن المدعى عليه في دعوى الحق العام ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون إنساناً حياً أي شخصاً طبيعياً باستثناء حالة الشخص المعنوي التي أجازت التشريعات الحديثة مساءلته جنائياً (المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني).
- أن ينسب إليه المسؤولية عن ارتكاب جريمة أو المساهمة في ارتكابها.
- ويترتب على ذلك أن الصغير غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره حين اقتراف الجرم لا يكتسب صفة المدعى عليه ولا تجوز ملاحقته جزائياً (المادة الثالثة من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).
- أن يكون معيناً، ولكن تلك النتيجة ليست مطلقة في جميع مراحل الدعوى، إذ يجب التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة.
- إن كل مجرم مهما كانت جنسيته ومهما كان مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو السياسي، هو مدعى عليه بالجريمة التي اقترفها. مع الاحتفاظ ببعض الاستثناءات ذات المنشأ المختلف. التي منها ما يتصل بسبب سياسي (رئيس الجمهورية ورؤساء الحكومات والوزراء) أو بسبب تمثيلي (النواب) أو بسبب العمل في المرفق القضائي (القضاة) أو بسبب الصفة الدبلوماسية (الممثلون المعتمدون) أو بسبب اعتبارات قانونية (أسباب الإعفاء من العقاب).



## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائرية

أما المدعى عليه في الدعوى العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائرية الطبية فلا يمكن أن يكون إلا الطبيب بمختلف اختصاصاته أو الممرضون أو المستشفى كشخص معنوي. ما يعني أن المدعى عليه في إطار هذه الدعوى ينبغي أن يكون معيناً ومعلوماً في جميع مراحل التحقيق والمحكمة. ومن أجل ذلك ينبغي تحديد المسؤولية بشكل أولي توصلنا إلى معرفة هوية من من الفريق الطبي المعالج يقتضي ملاحقته وتحريك الدعوى العامة ضده.

فقد يكون الطبيب الجراح في إطار الفريق الطبي وحده مسؤولاً عن الخطأ غير المقصود الذي تسبب بوفاة أو إيذاء المريض إذا لم يكن أي من أعضاء الفريق الطبي الآخرين إلا منفذا لأوامر الطبيب و لم يقع منهم أي خطأ. أما إذا كان الخطأ قد وقع من المساعد أو التلميذ أو الممرض وحده بدون أي تدخل من الطبيب فلا تكون ثمة مسؤولية جنائية على الطبيب. وإذا وقع من كل منهم خطأ فإن كلا منهم يكون مسؤولاً عن خطأه ضمن حدود اختصاصه. علماً أن الرأي السائد هو اعتبار الطبيب الجراح رئيس فريق طبي يعمل تحت إشرافه مما يجعله مسؤولاً جزائياً عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء هذا الفريق في حال ثبوت إهمال الرقابة لدى الجراح وقيام صلة سببية بين هذا الإهمال والنتيجة الحاصلة.

وكذلك لا يسأل الجراح عن الأخطاء التي تصدر من أفراد فريقه الطبي قبل العملية أو بعدها، فهو يملك توجيههم وتبعيتهم له أثناء الجراحة. وما عدا ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق العيادة أو المستشفى الذي يعملون فيه. ولكنه شذوذاً على مبدأ المساواة فإن الطبيب يلقي معاملة خاصة سواء لناحية التوقيف أم لناحية التحقيق بالنظر لما تتمتع به مهنة الطب من صفات سبق الإشارة إليها أعلاه.

فالمادة 44 من قانون رقم 313 الصادر في 2001/4/6 تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان نصت على أنه: «عند ملاحقة الطبيب جزائياً، للنقابة أن تبدي رأياً العلمي خلال خمسة عشر يوماً حول ما إذا كان الجرم المدعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية.

## تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة.»

وان المادة 42 من القانون رقم 484 الصادر في 12/12/2002 تعديل قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان قد استعادت النص عينه تحت عنوان الحصانة المهنية.

### ثالثا : حدود تحريك الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية :

1- حالة تعليق الدعوى العامة على شكوى المجنى عليه.

هناك حالة واحدة يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار وهي حالة جرائم الإيذاء غير المقصود التي لم ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل أكثر من عشرة أيام (المادة 565 عقوبات).

2- حالة تعليق تحريك الدعوى العامة على وجود إذن أو إجازة.

خلافًا لما هو مقرر بالنسبة للنواب والموظفين الإداريين والمحامين (المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة) وغيرهم من الأشخاص المستفيدين من الحصانات، أن الحصانة المهنية المقررة للأطباء والتي سبق الإشارة إليها، لا تعلق الملاحقة على إذن من النقابة التي ينتمي إليها، إنما تعطي الطبيب بعض الضمانات تأمينًا لحسن ممارسته مهنة الطب وخلق جوٍّ من الارتياح لديه أثناء التحقيق معه خصوصا وأن للتقارير التي تعدها نقابة الأطباء أثرا كبيرا على الحل الذي سوف تتوصل إليه المحاكم والقضاة.

وقد تسنى للنيابات العامة الإستئنافية في لبنان وغيرها من المراجع القضائية أن تبدي موقفها من الدفع التي أدلى بها أطباء ملاحقون جزائيا.

فاعتبرت أن المادة 44 الأنفة الذكر لا تشكل عائقا دون تحريك الدعوى العامة بحق الأطباء ولا حتى دون استدعائهم للتحقيق باعتبار أن إبداء نقابة الأطباء لرأيها العلمي في مهلة خمسة عشر يوما، ليس شرطا واجبا لمباشرة التحقيق ومبطلا له وإن كانت هذه النيابات تحرص بصورة عامة على مراعاة هذه الأصول لناحية انتظار التقرير العلمي ودعوة النقيب أو من ينوب عنه لحضور استجواب الطبيب. علما أن المراجع القضائية غير ملزمة بها انتهى إليه هذا التقرير من نتيجة.

### تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

3- حالة إصابة الطبيب المدعى عليه بعاهة عقلية.

فإذا أصيب المدعى عليه الطبيب بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة وقبل الملاحقة أوقفت ملاحقته لحين شفاؤه و إذا أصيب بها خلال المحاكمة أوقف السير بها.

4- كما أنه يمكن تصور حالة من حالات القضايا المعترضة وهي وجود قضية مدنية يؤثر البت فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط أن تكون عالقة أمام هذا القضاء أو ذلك قبل تحريك الدعوى العامة.

#### **رابعا : أسباب انقضاء الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية :**

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العامة وهي وفاة المدعى عليه والعضو العام ومرور الزمن والحكم المبرم الذي يحول دون العودة إليها تحت أي ستار عملا بالمبدأ القائل بعدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة (المادة 182 عقوبات) وقرار منع المحاكمة، هناك حالة خاصة ووحيدة لسقوط الدعوى العامة هي صفح المتضرر عندما يتعلق الفعل بجرم الإيذاء غير المقصود الواقع على الأفراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل العمل لما يتجاوز العشرة أيام.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به النيابة العامة في لبنان تحريكا لدعوى الحق العام في الجرائم الناجمة عن العمل الطبي في مختلف اختصاصاته. وقد صدر نتيجة هذه الملاحظات أحكام و قرارات في مختلف اختصاصاته. وقد صدر نتيجة هذه الملاحظات أحكام و قرارات عديدة بإدانة مرتكبي الأخطاء الطبية. الأمر الذي أثار إيجابا على عمل الأطباء ومساعدتهم وإدارة المستشفيات وحثهم على تأمين العناية الفضلى للمرضى تجنباً لحدوث أخطاء طبية قد تعرضهم للملاحقة الجزائية التي من شأنها أن ترخي بثقلها على حياتهم و مستقبلهم المهني.